

## اتفاقية

### بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن الإعفاء من شرط الحصول على التأشيرة لحملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإيطالية ، والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين " ،  
إذ تحدوهما الرغبة لتعزيز علاقتهما الثنائية ،  
وإذ تضعان في الاعتبار أهمية تقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما ،  
وإذ تهدفان إلى تسهيل سفر مواطني البلدين ،  
فقد اتفقتا على ما يلي :

#### المادة ( ١ )

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر التالية :

- ١- جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان .
- ٢- جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة الجمهورية الإيطالية .

#### المادة ( ٢ )

- ١- يعفى مواطنو الطرفين المتعاقدين ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية وغير معتمدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من شروط الحصول على تأشيرة دخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو المرور عبره أو البقاء فيه أو مغادرته لمدة أقصاها (٩٠) تسعون يوما (متواصلة أو متقطعة) خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ وصولهم ، وبالنسبة لمواطني سلطنة عمان تبدأ فترة (٩٠) التسعين يوما المذكورة أعلاه من تاريخ الدخول إلى منطقة شنغن .
- ٢- يجب على مواطني الطرفين المتعاقدين في الفقرة السابقة الذين يعتزمون البقاء لفترة أطول من (٩٠) تسعين يوما في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، تطبيق الإجراءات اللازمة مع السلطات المختصة في الطرف الآخر .

### المادة ( ٣ )

١- لا تعفي هذه الاتفاقية أعضاء البعثة الدبلوماسية أو الوظيفة القنصلية أو أعضاء البعثة الدائمة ممن يمثلون بلدهم في منظمة دولية تقع في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك أفراد عائلاتهم ممن يحملون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية من الحصول على تأشيرة يتم اعتمادها من قبل الطرف المضيف .

٢- وبعد الاعتماد وخلال فترة مهمتهم ، يجوز للأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، والعبور من خلاله ، والإقامة فيه ، ومغادرته دون تأشيرة .

### المادة ( ٤ )

يحق لمواطني الطرفين المتعاقدين ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته من جميع المنافذ الحدودية المفتوحة لمرور المسافرين الدوليين .

### المادة ( ٥ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزام مواطني أي من الطرفين المتعاقدين والمشار إليهم في المادتين (٢) و (٣) من هذه الاتفاقية بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة إقامتهم في إقليم ذلك الطرف .

### المادة ( ٦ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق الجهات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين في رفض دخول أي من مواطني الطرف المتعاقد الآخر إلى إقليمها أو تقصير أو إنهاء إقامته باعتباره شخصا غير مرغوب فيه .

### المادة ( ٧ )

١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين تعليق العمل بهذه الاتفاقية جزئيا أو كليا لأغراض تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة ، على أن يتم إخطار الطرف الآخر بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية في مدة أقصاها (٧٢) اثنتان وسبعون ساعة قبل دخول ذلك الإجراء حيز النفاذ ، ويقوم الطرف المتعاقد والذي قام بتعليق

تنفيذ الاتفاقية بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر فوراً عن طريق القنوات الدبلوماسية عند انتهاء الأسباب التي أدت إلى التعليق وبأن هذه الاتفاقية أصبحت سارية المفعول مرة أخرى .

٢- لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على حقوق المواطنين المقيمين سلفاً في إقليم الدولة المستضيفة والمذكورين في المادتين (٢) و (٣) من هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ٨ )

في حالة فقدان أو تلف أحد جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لذلك الطرف الذي ينتمي إليه صاحب الجواز المفقود أو التالف الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم هذا الطرف . وفي الوقت ذاته على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر عن هذه الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية .

#### المادة ( ٩ )

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية وذلك عبر القنوات الدبلوماسية في مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- في حال استحداث جواز سفر جديد أو إحداث تعديل على الجواز الحالي فعلى الطرفين إطلاع بعضهما على نماذج هذه الجوازات عبر القنوات الدبلوماسية في مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً قبل دخول الجواز الجديد أو المعدل حيز التنفيذ .

#### المادة ( ١٠ )

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين بواسطة بروتوكولات إضافية أو بتبادل المذكرات الدبلوماسية والتي سوف يتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ١١ )

يتم حل أي خلافات أو نزاعات تنشأ من تفسير مواد هذه الاتفاقية ودياً من خلال التشاور أو التفاوض بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية .

### المادة ( ١٢ )

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار الكتابي الثاني عبر القنوات الدبلوماسية والذي يقوم بواسطته الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض رسمياً بانتهاء إجراءات التصديق الداخلية والخاصة بكل منهما .

٢- تبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة ، ويتوقف سريان مفعولها بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استلام مذكرة الإلغاء من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

### المادة ( ١٣ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى لدى الطرفين المتعاقدين والتي قد تنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية ، وخاصة الالتزامات التي قد تنشأ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١م ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمؤرخة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣م .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة روما في يوم الأربعاء بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢م من نسختين أصليتين باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن  
حكومة الجمهورية الإيطالية  
جوليو ترترسي  
وزير الشؤون الخارجية

عن  
حكومة سلطنة عمان  
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي  
أمين عام وزارة الخارجية